

العروة الوثقى

(46) [145] مسألة 12 : تطهر اليد تبعاً بعد التطهير ، فلا حاجة إلى غسلها ، وكذا الطرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه. [146] مسألة 13 : لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى. [147] مسألة 14 : غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقث شيئاً لا يعتبر فيها التعدد ، وإن كان أحوط. [148] مسألة 15 : غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحب الاجتناب عنها. فصل [في الماء المشكوك] الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً ، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه ، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له (75) . [149] مسألة 1 : إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع (76) ، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه (77) .

_____ (75) (المحتمل كونه له) : أو لغيره. (76) (يجب الاجتناب عن الجميع) : سيأتي ما يرتبط بالنجس المشتبه بالشبهة المحصورة في المسألة السابعة والعاشر. (77) (لا يجب الاجتناب عن شيء منه) : لكن ليس له الارتكاب بحد يطمئن معه =